الأمم المتحدة

S/AC.37/2005/(1455)/1

مجلس الأمن

Distr.: General
19 January 2005
Arabic
Original: French

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات

رسالة مؤرخة ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم لبوركينا فاسو لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أوجه إليكم طيه تقرير بوركينا فاسو بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن المتعلق بالجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان (انظر المرفق).

(توقيع) ميشيل **كافاندو**
الممثل الدائم

270105 270105 05-21703 (A)
0521703

مرفق الرسالة المؤرخة ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ الموجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم لبوركينا فاسو لدى الأمم المتحدة

نوجه إليكم طيه تقرير بوركينا فاسو بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن المتعلق بالجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان (انظر الضميمة).

وزارة الخارجية والتعاون الإقليمي

الضميمة

في إطار مكافحة الإرهاب الدولي شكلت بوركينا فاسو لجنة مشتركة بين الوزارات معنية بمتابعة تنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان. وقد أجرت هذه اللجنة التي تشارك فيها وزارات وزارة المالية والميزانية، والأمن، والدفاع، والداخلية وشؤون اللامركزية، والعدل، وكذلك وزارة الخارجية والتعاون الإقليمي، تقييما للوضع في بوركينا فاسو في المجالات المذكورة، ويوجز التقرير التالي نتائج ذلك التقييم.

أولا – المسائل المالية

ألف – على مستوى وزارة المالية والميزانية

الإجراءات التي اتخذتها وزارة المالية والميزانية تندرج خاصة في إطار توجيهات الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا، وهي مؤسسة مشتركة انضمت إليها بوركينا فاسو. ونتيجة لذلك قامت اللجنة المصرفية للاتحاد بتعليق إجراءات تجميد ممتلكات الأفراد والكيانات المشتبه فيها (من طرف أحد البلدان). وترى اللجنة أن قوائم الأشخاص والكيانات المشتبه فيهم الصادرة عن مجلس الأمن هي الوحيدة النافذة المفعول. وهذه القوائم التي أرسلتها الأمم المتحدة استُكملت لدى المصرف المركزي لدول غرب أفريقيا، وأقرها مجلس وزراء الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا.

وفضلا عن ذلك ثمة قانون متعلق بغسل الأموال اعتمده مجلس وزراء الاتحاد وتقرر إدراجه في التشريعات الوطنية للدول الأعضاء. ويجري حاليا اعتماد هذا القانون في بوركينا فاسو.

وكذلك يوجد نص قانوني يتعلق بالتحويلات النقدية، وهي القاعدة R9-CM/UEMOA المؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ المتعلقة بالنظم المالية للدول الأعضاء في الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا. وتنص هذه القاعدة على أنه لا يحق لوزارة المالية أن تأذن بإجراء عملية تحويل إلا بموافقة المصرف المركزي لدول غرب أفريقيا. ولا يمكن إجراء التحويل إلا عبر الهياكل المصرح لها، وهي المصارف. وتطبيقا لهذا المبدأ رُفضت طلبات تحويل أموال من الخارج.

وإضافة إلى ذلك توجد نصوص قانونية تتعلق بالاتجار بالمخدرات.

أما مؤسسات التأمين وصناديق التقاعد فتتولى الرقابة عليها هيئة موجودة في خزانة الدولة.

بيد أنه تجدر الإشارة إلى أن وزارة المالية والميزانية لم تسجل إلى اليوم أية حالات تحويل عملات مشتبه فيها في بوركينا فاسو.

باء – على مستوى المصرف المركزي لدول غرب أفريقيا

على غرار وزارة المالية والميزانية تنحصر أعمال بعثة المصرف المركزي لدول غرب أفريقيا في بوركينا فاسو في نطاق توجيهات الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا. وبالتالي تم تلقي قوائم الأشخاص والكيانات المشتبه فيهم التي أرسلتها الأمم المتحدة وتعميمها في جميع المصارف المحلية. وعلى الرغم من عدم وجود إطار قانوني (حيث لا تزال النصوص قيد الإقرار)، تتخذ اللجنة المصرفية للاتحاد إجراءات لمراقبة جميع المعاملات المالية. وتتمثل هذه الإجراءات خاصة في القيام بعمليات تحقق دورية لكشف حالات غسل الأموال المحتملة. غير أنه في الوقت الحاضر لم يُبلغ أيُّ مصرف المصرفَ المركزي لدول غرب أفريقيا بحدوث معاملات مشبوهة.

وتخضع عمليات البورصة الإقليمية للأوراق المالية، التي تشترك فيها ثماني دول، لرقابة دقيقة يقوم بها مجلس إقليمي. وبالتالي فليس ثمة مجال للاحتيال.

أما عمليات صرف العملات وتحويل النقود، فتخضع للنظم المذكورة أعلاه، التي تحدد الشروط القانونية للعملية. وتأخذ هذه النظم بعين الاعتبار خاصة هوية الأطراف في المعاملة. وبهذا الصدد ينطبق حكم قانوني خاص على غير المقيمين في بوركينا فاسو، حيث يتعين عليهم الحصول على إذن من المصرف المركزي لدول غرب أفريقيا ومن وزارة المالية. ولنفس الأسباب الأمنية يوجد مقر مؤسسات تحويل النقود، وهي ويسترن يونيون (Western Union)، وسويفت (Swift)، وموني غرام (Money Gram) في داخل المؤسسات المالية.

وختاما ينبغي الإشارة إلى أن المصرف المركزي لدول غرب أفريقيا يُعد في كل عام تقريرا سنويا يبين الحسابات والأنشطة في جميع المصارف، والتقرير متاح للجمهور.

ثانيا – المسائل الدفاعية والأمنية

ألف – في مجال الدفاع

تبذل وزارة الدفاع جهودا خاصة في أنشطة مراقبة ورصد الأشخاص المشتبه فيهم استنادا إلى القوائم التي تضعها الأمم المتحدة، وكذلك استنادا إلى وثائق أخرى ترسلها البعثات الدبلوماسية الموجودة في الخارج وتتعلق ببعض الجماعات. وبالتالي فإن طلبات التأشيرة المقدمة إلى سفاراتنا وقنصلياتنا في الخارج تسمح برقابة أفضل. ويتم تتبع الأشخاص المشبه فيهم فور دخولهم الأراضي الوطنية. وينطبق ذلك مثلا على أعضاء الجمعيات الإسلامية القادمين إلى بوركينا فاسو للقيام بأنشطة الدعوة في مختلف المساجد. وتطلع دوائر

الاستخبارات على برامج هؤلاء الأشخاص وتحضر عناصر المخابرات أنشطة الدعوة لسماع الرسالة التي يجري تبليغها. وفي هذا الإطار ألقت دوائر المخابرات القبض منذ سنتين على مدير مدرسة قرآنية كانت في حوزته قمصان (Tee-shirts) تحمل صورة أحد العناصر القيادية الإسلامية المطلوبة بتهمة ممارسة أنشطة إرهابية.

باء – في المجال الأمني

في المجال الأمني توجد علاقات تعاون دون إقليمي بين أجهزة الشرطة في إطار الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، ومجلس الوفاق، وعلى الصعيد الثنائي. وبالفعل أُقر في عام ١٩٩٨ وقف الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا الاختياري لاستيراد الأسلحة الخفيفة والأسلحة الصغيرة وتصديرها وصنعها، بغية تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء في مجال الأمن.

وهنالك أيضا في إطار مجلس الوفاق اتفاقية تتعلق بالمساعدة في المجال الأمني، وهي سارية المفعول منذ ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦. وعلى الصعيد الوطني يشكل القانون رقم 032-2003/AN المتعلق بالأمن الداخلي أساسا قانونيا لمراقبة الإقليم الوطني.

وتشكل لجنة رؤساء الشرطة في غرب أفريقيا وكذلك المكاتب الإقليمية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول) أطرا للمشاورة.

ومن ناحية أخرى تتولى وزارة الأمن إصدار تصاريح شراء الأسلحة، وفقا للشروط المحددة في القرار الوزاري المشترك رقم 2002-023/SECU/MAT/DEF، الذي يبين ترتيبات وشروط منح تصريح شراء الأسلحة. وتمسك الدوائر الأمنية بهذا الصدد سجلا للأشخاص المصرح لهم ببيع الأسلحة في جميع أنحاء البلاد. ويتم استكمال السجل على نحو منتظم. ويسمح ذلك بالاحتفاظ بملف لتسهيل مراقبة حاملي الأسلحة.

وفيما يتعلق بحظر السفر، تُعمم قائمة الأشخاص المشتبه فيهم التي يرسلها مجلس الأمن على المراكز الحدودية، حيث يقوم أفراد الشرطة بالتحقق بانتظام.

وعلى الصعيد الوطني تجدر الإشارة إلى أن بوركينا فاسو أنشأت لجنة وطنية لمكافحة انتشار الأسلحة الخفيفة، وُضعت تحت إشراف رئيس الوزراء.

ثالثا – المسائل المتعلقة بالمنظمات غير الحكومية والجمعيات

ألف – وزارة الداخلية وشؤون اللامركزية

تحدد وزارة الداخلية وشؤون اللامركزية إجراءات الاعتراف بالمنظمات غير الحكومية والجمعيات. وتخضع هذه المنظمات والجمعيات للقانون رقم 10/92/ADP لعام ١٩٩٢. والواقع أن الاعتراف يتم استنادا إلى النظام الأساسي للجمعية وإلى نظامها الداخلي

وكذلك محضر جمعيتها العامة التأسيسية. وتقدم هذه الوثائق إلى وزارة الداخلية وشؤون اللامركزية، وإلى الوزارة الفنية المعنية وإلى وزارة الخارجية إذا كانت المنظمة غير الحكومية أجنبية. ويُمنح سند الاعتراف في نهاية المطاف بعد إتمام التحريات المعتادة. وتُرفض الملفات التي تعتبر غير مستوفية لشروط.

باء – إدارة متابعة المنظمات غير الحكومية

تقوم إدارة متابعة المنظمات غير الحكومية بمراقبة أنشطة المنظمات غير الحكومية والجمعيات. وتوجد حوالي ستة عشر ألف منظمة غير حكومية وجمعية في بوركينا، منها ٣٤٦ منظمة غير حكومية أجنبية و ١٠٩ وطنية. وتخضع هذه المنظمات غير الحكومية للقانون 10/92/ADP لعام ١٩٩٢.

وبعد الانتهاء من إجراءات الاعتراف توقع المنظمات غير الحكومية الأجنبية مع وزارة الاقتصاد والتنمية اتفاقية إقامة. وبعد ممارسة الأنشطة لمدة سنتين، تستعرض الإدارة نتائج عمل المنظمة، وتمنحها إذا اقتضى الأمر مركز المنظمة غير الحكومية الإنمائية، مما يسمح لها باستفادة من تسهيلات جمركية عند استقدامها كمية كبير ة من معدات العمل.

وتتمثل المهام الرئيسية لإدارة متابعة المنظمات غير الحكومية في مسك سجل لجميع المنظمات غير الحكومية العاملة في بوركينا فاسو، والإشراف على أعمالها، خاصة فيما يتعلق بشرط مسك دفاتر محاسبة منتظمة.

والأنشطة المذكورة أعلاه تشهد في جملتها على التزام بوركينا فاسو بتنفيذ توصيات الأمم المتحدة.

غير أنه لا بد من الاعتراف بأن البلاد تواجه عقبات كبيرة.

رابعا – الصعوبات التي تعترض تنفيذ القرارات

هنالك صعوبات حقيقة في مجال الدفاع والأمن، لا سيما نقص الوسائل اللوجستية للرقابة وتقادمها.

وبالتالي تود الحكومة الحصول على دعم فيما يخص توفير معدات المراقبة للموظفين، وتحسين تدريبهم في مجال الاستخبارات لكي يحققوا مزيدا من الفعالية.

وحبذا لو أرفقت بقوائم الأشخاص المشتبه فيهم التي ترسلها الأمم المتحدة صور لهؤلاء الأشخاص لتسهيل المراقبة.